



- ٧٩ -

ANNEX I TO RESOLUTION NO.3/2-IIMC

OIC/DCPCTED-91/ STA FINAL

النظام الأساسي
للبرنامج الإسلامي لتنمية الإعلام والاتصال

المادة الأولى :

يعقظى هذا النظام ينشأ في منظمة المؤتمر الاسلامي برنامج اسلامي لتنمية الاعلام والاتصال . و تكون لهذا البرنامج شخصية اعتبارية، ويكون مقره هو نفس مقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في جدة .

المادة الثانية :

تتمثل أهداف البرنامج فيما يلى :

- ١ - المساهمة في تطوير وانشاء، ودعم البنى الأساسية الضرورية لمختلف قطاعات الاعلام والاتصالات، بغية رفع مساهمة هذه القطاعات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الاسلامية .
- ٢ - تنفيذ المشاريع والبرامج المقررة في اطار المؤتمر الاسلامي والمتعلقة بعيادين الاعلام والاتصال .
- ٣ - تشجيع الجهود المبذولة في ميدان تنمية الاعلام والاتصال من جانب الدول الأعضاء والمؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، والعمل على تنسيق هذه الجهود والتوفيق بينها .
- ٤ - تدبير الموارد الضرورية لتنفيذ البرنامج وتنمية الاعلام والاتصال لصالح البلدان والأجهزة والمؤسسات الاسلامية التي تطلب ذلك .
- ٥ - دراسة الاحتياجات البرامجية والموارد المالية والفنية والمادية المترادفة في مجالات الاعلام والاتصال .
- ٦ - مناشدة الأطراف المعنية بتنمية الاعلام والاتصال ، كالبلدان الاسلامية والبلدان الأخرى والمنظمات الدولية والمؤسسات العاملة ضمن منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر

الاسلامي والمنظمات الاسلامية غير الحكومية الخاصة أو العامة ، المعاشرة في الموارد المالية والمشاركة في التأهيل البشري والتقني وغيرها بما يحقق أهداف البرنامج الاسلامي لتنمية الاعلام والاتصال .

٧ - تشجيع عقد اتفاقيات للتعاون الشائي والاقليمي والاسلامي بين الدول الأعضاء في مجال الاعلام والاتصال ، تشمل تبادل المعلومات والبرامج الثقافية وتبادل الخبرات من ناحية ، كما تشمل الاتصال المشترك للبرامج بين هيئات الاذاعة والتلفزيون في البلدان الاسلامية .

المادة الثالثة : تنسيق وادارة البرنامج الاسلامي لتنمية الاعلام والاتصال

١ - يتولى تنسيق أعمال البرنامج الاسلامي لتنمية الاعلام والاتصال لجنة المتابعة الوزارية التي تضم الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي وسبعة أعضاء ينتخبون كل سنتين في الدورات العادية للمؤتمر الاسلامي لوزراء الاعلام ، وبمؤخذ في الاعتبار أشغال الانتخاب ضرورة تأمين التناوب وعدالة التوزيع الجغرافي بين مجموعات الدول كما حددها منظمة المؤتمر الاسلامي وهي : المجموعة العربية والمجموعة الافريقية والمجموعة الآسيوية .

٢ - تقوم لجنة المتابعة الوزارية بوضع خطط العمل واعتمادها كما تخصص الموارد المعتمدة للبرنامج الى مشاريع وبرامج طبقاً للمعايير والأولويات التي تحددها .

٣ - على لجنة المتابعة الوزارية اقامة نظام مناسب لتمويل البرنامج تكون من ضمن موارده المساهمات الطوعية للدول الأعضاء والهيئات المقدمة من المؤسسات العامة والخاصة والأفراد .

٤ - تخضع لجنة المتابعة الوزارية لسلطة المؤتمر الاسلامي لوزراء الاعلام ، بغية تحقيق أهداف البرنامج الاسلامي لتنمية الاعلام والاتصال ، وهي مسؤولة عن أنشطة البرنامج أمام المؤتمر .

٥ - تقوم الامانة العامة بمهام ادارة الأموال الموجهة للبرنامج الاسلامي لتنمية الاعلام والاتصال في البلدان الاسلامية كما تقوم بكل الاعمال التنفيذية طبقاً لقرارات لجنة

المتابعة الوزارية بعد اعتقادها من المؤتمر الاسلامي لوزراء الاعلام ، وتنتمى فى هذه الادارة
بأنظمة المالية المعمول بها فى منظمة المؤتمر الاسلامى ، وذلك باشراف لجنة متابعة
تتكون من هيئة مكتب المؤتمر والأمانة العامة .

٦ - يتم اشراك الأجهزة والهيئات العاملة فى مجال الاعلام والاتصال فى نطاق منظمة المؤتمر
الاسلامى فى أنشطة البرنامج لتمكنها من المساهمة بفعالية فى تحقيق أهدافه .

٧ - لتحقيق أهداف البرنامج الاسلامى لتنمية الاعلام والاتصال ، يمكن للجنة المتابعة التعاون
مع المؤسسات والمنظمات الاسلامية وغيرها ، وللحجنة أن تستدأ أيضا تنفيذ بعض أعمال
البرنامج الى هذه المؤسسات والمنظمات والى غيرها من الشخصيات المناسبة .

٨ - يعرض الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى بالتعاون مع رئيس لجنة المتابعة الوزارية تقريرا
حول أنشطة البرنامج الاسلامى لتنمية الاعلام والاتصال على المؤتمر الاسلامي لوزراء الاعلام
وعلى اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية .

قرار رقم ٧/٤ IIMC

بشأن

تفقيض رسوم الاشتراك في الاتصالات
بالنسبة لوسائل الاعلام

ان المؤتمر الاسلامي الثاني لوزراء الاعلام المنعقد بالقاهرة ،
جمهورية مصر العربية ، يومي ١١ و ١٢ ربى ١٤١٢هـ ، الموافق ١٥ و
١٦ يناير ١٩٩٢م ،

ا) يذكر بالقرار رقم ١/١ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الاول
لوزراء الاعلام بشأن التعاون في مجال الاعلام بين الدول الاعضاء ،
وتشكيل فريق من الخبراء لدراسة وسائل تفقيض رسوم الاشتراك في
الاتصالات بالنسبة لوسائل الاعلام ،

واد يذكر ايضاً بالتوصية الصادرة عن الاجتماع الثالث للجنة
الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية ، الذي عقد في داكار يومي
١٥ و ١٦ يونيو ١٩٩٠م ، والتي ايدت القرارات الصادرة عن المؤتمر
الإسلامي الاول لوزراء الاعلام ودعت الى تنفيذها ،

ويذكر ايضاً بالقرار رقم ١٩/٥ - س الصادر عن المؤتمر
الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، الذي انعقد في القاهرة في
الفترة من ٣٠ يوليو الى ٥ أغسطس ١٩٩٠م الذي دعا الأمين العام
والدول الاعضاء الى اتخاذ كافة التدابير الرامية الى تنفيذ
قرارات المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الاعلام ،

واد يحيط علماً من خلال تقرير الأمين العام لانشطةلجنة
المتابعة المنبثقة عن المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الاعلام ،
وتوصيات فريق الخبراء المكلف بدراسة وسائل تفقيض رسوم الاشتراك
في الاتصالات بالنسبة لوسائل الاعلام ،

- ٨٤ -

واد يعرب عن صادق الشكر لليونيسكو والاتمام الدولي للاتصالات
اللسانية للعون الذي قدمه خلل الاعداد للمؤتمر بوضعهما للدراسة
المستفيضة التي اضطلع بها في عام ١٩٦٦ تحت تصرف الفيبراء ،

١ - يوافق على تقرير وتحصيات مجموعة الفيبراء المكلفة بدراسة
تفسيض رسوم الاشتراك في الاتصالات بالنسبة لوسائل الاعلام
المرفق في الوثيقة رقم OIC/DCPCTD-91/REP.FINAL .

٢ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ هذا
القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المؤتمر الإسلامي
القادم لوزراء الاعلام .

IIMC-٢/٥ قرار رقم

بشأن

توزيع الترددات الكهرومغناطيسية

في مجال الاذاعة

ان المؤتمر الاسلامي الثاني لوزراء الاعلام المنعقد في القاهرة ،
جمهورية مصر العربية ، خلال يومى ١٠ و ١١ رجب ١٤١٢ الموافق ١٥ و
١٦ يناير ١٩٩٠ ،

اذ اطلع على تقرير مجموعة الخبراء المكلفة بدراسة تصحيح
التوزيع غير المتكافئ للترددات الكهرومغناطيسية للاذاعة ،

واذ اخذ علما بتقرير الأمين العام حول الموضوع :

١ - يوافق على تقرير وтوصيات لجنة الخبراء المكلفة بدراسة توزيع
الترددات الكهرومغناطيسية كما وردت بالوثيقة رقم
• OIC/DCPCTFD-91/REP.F.

٢ - يدعو الأمين العام الى اتخاذ الاجراءات المناسبة بشأن التوصيات
الواردة في تقرير الخبراء وتقديم تقرير الى المؤتمر القادم
لوزراء الاعلام .